تقنين علاقة القرية بالسلطة في عهد محمد

د. على بركات

شهدت مصر منذ عشرينات القرن التاسع عشر محاولة إخضاع الريف المصري لنظام صارم اتخذ أكثر من مظهر من أجل تثبيت الفلاحين في أماكنهم وحثهم على إنتاج القطن والمحاصيل النقدية اللازمة للسوق الأوربي وبناء القاعدة الاقتصادية التي انطلق منها محمد علي لبناء مشروع الدولة الحديثة. وفي هذا الاتجاه كان من الضروري تحديد الواجبات الملقاة على الفلاحين والحصص المطلوبة منهم ورصد أدائهم من خلال سلسلة من التشريعات ساهمت في رسم النسق العام لإخضاع الريف وتقنين علاقة الفلاح بالسلطة[١].

وكان أول هذه التشريعات هي لائحة الفلاح التي جاءت محصلة اجتماع عقد في القاهرة سنة ١٨٢٩م، برياسة إبراهيم باشا ضم ٤٠٠ عضو من ضباط الجيش ومديري الأقاليم وموظفي الحكومة وعدد من أعيان الأقاليم[٢].

وقد أشارت هيلين ريفلين إلى الظروف التي صدرت فيها هذه اللائحة. ففي عام ١٨٢٦م أمر محمد علي كبار موظفيه بالتنقل في الأقاليم ودراسة أسباب الانهيار العام الذي ألم بالإدارة. وأمرهم أن يبلغوه بكل حالات الانحراف مثل خراب الذمة والابتزاز التي كان يرتكبها موظفوا الأقاليم. وأن يكونوا على علم بتفاصيل الإدارة هناك. وأمرهم أن يبذلوا كل جهد مستطاع للحصول على متأخرات الضرائب وأن يقترحوا في النهاية وسائل معالجة الوضع. وفي مايو ١٨٢٦م تم عقد اجتماع في طنطا استمر ثلاثة أيام وقدم فيه هؤلاء الموظفون تقاريرهم. وعلى الرغم من ذلك استمرت أحوال مصر في التدهور حتى هرب كثير من الفلاحين من الريف. وعلى ذلك فعندما عين إبراهيم باشا كتخذا (نائبًا للباشا) دعا كبار المسئولين في الإدارات المدنية والعسكرية إلى اجتماع عقد عام ١٨٢٩م وحضره أيضًا كبار موظفي الأقاليم

وقد ناقش ذلك الاجتماع وسائل إصلاح العيوب القائمة وتخفيف معاناة الفلاحين دون أي تخفيض في الضرائب[٣].

وقد استمرت هذه الاجتماعات بعض الوقت وحضرها ٤٠٠ شخص وكانت جلسات هذه الجمعية سرية تبدأ من الغروب وتستمر معظم الليل وتؤكد ريفلين أن لائحة زراعة الفلاح كانت من نتائج أعمال هذه الجمعية العمومية ويبدو أن تكوين هذه الجمعية أوسع من تكوين مجلس المشورة الذي تشكل عام ١٨٢٩م وتكون من ١٥٦ عضوًا منهم ٢٣ من كبار الموظفين والعلماء و٢٤ من مأموري الأقاليم و٩٩ من كبار أعيان القطر المصري شاركوا في هذه الاجتماعات حسب ما أورده الرافعي نقلاً عن الوقائع في تلك الفترة [٤] فقد أشارت ريفلين إلى أن هذه الاجتماعات كان يحضرها الكتبة الأقباط. وفي نفس الوقت لا يشير الرافعي فيما أورده من أسماء إلى كبار مشايخ الوجه القبلي الذين جرت استشارتهم في موضوع محاصيل الوجع القبلي وطرق زراعتها[٥]. وقد صدرت اللائحة في طبعتها الأولى في شكل كتيب يحوى الجزء الأول منه تعليمات تفصيلية تتعلق بالزراعة خاصة تنظيم زراعة المحاصيل وموعد زراعة كل محصول والمدة التي يمكثها في الأرض وطريقة ري كل محصول والتقاوي وقوة العمل اللازمة للفدان الواحد، فمثلاً حددت اللائحة قوة العمل اللازمة للحصد بثمانية أفراد للمحصول الجيد. كما حددت أجرة الجمل الذي يستخدم في نقل المحصول بثلاثة قروش في اليوم. وكذلك أجرة النورج المستخدم في درس المحصول والمواشي التي تستخدم في جرها بقرشين ونصف. كما حددت القيمة العينية لقوة العمل في حالة عدم وجود نقود لدى الفلاح المزارع[٦].

وقد لقيت المحاصيل النقدية عناية خاصة في هذه اللائحة فقد أوردت اللائحة تعليمات تفصيلية حول زراعة القطن (الهندي) طويل التيلة وكذلك الأرز وقصب السكر والسمسم والكتان. وفيما يتعلق بقصب السكر حددت اللائحة تفصيلاً طريقة زراعته وعصره وكيفية عمل العسل والسكر وقوة العمل اللازمة وأجرة العامل في

كل مرحلة من المراحل.

وفيما يتعلق بمصر الوسطى والوجه القبلي تفيد اللائحة أنه تم استشارة كبار مشايخ هذه المناطق فيما يتعلق بالمحاصيل التي تزرع بها وطريقة زراعة كل محصول وقوة العمل اللازمة ومواعيد الزراعة والحصاد وغيرها وهم الشيخ إبراهيم عبدالرحيم، والشيخ حسن عبدالدايم، والشيخ إسماعيل عكاشة، والشيخ نصر عثمان، والشيخ محمد الخولي، والشيخ حسن نصر(٧).

وعمومًا فقد شملت اللائحة جميع العمليات اللازمة لكل محصول من وقت زراعته حتى تسليمه إلى الشون. كما شمل هذا الجزء مهام مختلف الموظفين في القرى والمراكز والأقسام من مشايخ الحصص إلى حكام الاخطاط ونظار الأقسام وغيرهم.

أما الجزء الثاني من هذا الكتيب فكان عبارة عن تقرير تقدم به محمود بك ناظر الجهادية إلى الجمعية المشار إليها حيث تمت الموافقة عليه ويشمل التقرير مقدمة توضح الأسباب التي دعت إلى تقديمه ثم بيان الجرائم والمخالفات التي يعاقب عليها القانون وتتعلق معظمها بمجتمع القرية(٨).

وقد أعيد طبع الكتيب بشقيه عام ١٢٥٧ هـ كما صدر في طبعته الأولى، ويقول بير أن نصوص مواد العقوبات التي وردت باللائحة مستمدة من الشريعة الإسلامية باستثناء عقوبات السرقة(٩).

كانت هذه اللائحة قانونًا رسميًا مهمته توجيه رجال الإدارة في الريف وضمان سير الإدارة بالكفاءة المطلوبة دون ظلم. وقد توفرت فيها كل أشكال المراجعة والموازنة لمنع الإهمال سواء من جانب الفلاحين أو الموظفين. كما تضمنت إجراءات وقائية للفلاحين الذين أعطو حق الشكوى والتعويض كما حرمت العقوبات المطلقة أو تلك التى تطبق بدون ضوابط . وكان كل انتهاك للائحة له عقوبته

الخاصة فتضمنت اللائحة حوالى ٧٠ مخالفة يعاقب مرتكبوها بالمد أو الغرامة أو السجن أو بالعقوبات الثلاث معاً. وكانت المخالفات تشمل الاهمال من جانب الموظفين أو الفلاحين ، والسرقة وقطع الجسور والهرب من الأرض والهرب من التجنيد ، والمنازعات بين الفلاحين والقتل أو الاصابات الناتجة عن استخدام العنف والاختلاس بأنواعه المختلفة والاغتصاب ونقل حدود الحيازات الزراعية ، وحرق الاجران ، وكسر السواقى ، وسرقة الفاكهة ، والغلال ، والدجاج والغنم ، واستعمال ماشية الغير دون رضاه، وذبح اناث الحيوانات قبل الثالثة من سنها وهى كلها تدور حول الحياة الزراعية [١٠] . وقد تضمنت هذه اللائحة نصوصاً لحماية حق الدولة قبل الفلاحين كعقاب من يمتنع عن دفع المال أو من يحمى ممولاً لجأ إليه هرباً من دفع الأموال الأميرية أو من يحمى اللصوص أو يكذب على الحكام. كما أنها تعاقب مشايخ القرى إذا ظلموا الأهالى عند جباية الأموال أو اغتصبوا العذارى أو امتنعوا عن ارسال الانفار إلى الجهادية [١١].

وكانت عقوبة هذه الجرائم المتنوعة تتراوح ما بين السجن والنفى للسودان أو الضرب بالكرباج من ١٠-٥٠٠ جلدة. ومن العقوبات التى قررتها اللائحة التشهير بالمجرم بأن يكتب على كتفه الأيمن بالوشم حرف ل (نسبة إلى اللومان) .

وكانت معظم المخالفات يفصل فيها رجال الإدارة المدنية باستثناء بعض القضايا التى تتصل بالحدود الشرعية مع إشارات صريحة لاحكام الشريعة [١٢] .

ويلاحظ أن هذه اللائحة قد انصبت على القرية وعلى تنظيم الحياة الريفية لدرجة اعتبرها البعض قانوناً جنائياً خاصاً بالحياة الريفية وشئون الزراعة [١٣] .

وفى اطار تطور التشريعات الإدارية فى عهد محمد على صدر قانون السياسة الملكية فى ربيع الآخر سنة ١٢٥٣ (يوليو ١٨٣٧) . وترى هيلين ريفلين أن الظروف التى أدت إلى ظهور هذا التشريع هو تأزم وضع مصر المالى علم ١٨٣٧

الأمر الذى تطلب إعادة تنظيم كبرى الإدارات الحكومية وإلى دعم مختلف هذه الإدارات [١٤] .

وقد أدرجت هذه التعديلات الإدارية فى قانون السياسة الملكية أو قانون إدارة الدواوين وهو يتكون من مقدمة وثلاثة فصول ، تتحدث المقدمة عن الظروف التى تطلبت إصدار هذا القانون . وجاء الفصل الأول تحت عنوان " عن بيان الترتيبات الاساسية " وضم تسعة بنود أشار الأول منها إلى تقسيم الادارة العليا إلى سبعة دواويين هى : ديوان خديوى، وديوان الآيرادات ، وديوان الجهادية ، وديوان البحر، وديوان المدارس ، وديوان التجارة والأمور الأفرنكية ثم ديوان الفاوريقات أما البنود الباقية فقد حددت صلاحيات واختصاصات هذه الدواوين [١٥] .

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان "عن بيان العملية " ويشمل ٣١ بنداً حددت طريقة عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها على كافة المستويات، واختصت البنود من ١–٤ بتحديد مسئوليات وواجبات المستويات الإدارية المختلفة تجاه القرى كما حددت العقوبات التي توقع ضد استغلال الموظفين لنفوذهم في الريف فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الأموال من الفلاحين وكذلك صيانة الجسور[١٦].

أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان " بيان سياسة نامة " وجاء في ٢١ بابًا شملت أنواع العقوبات التي يمكن أن توقع على الموظفين الذين يختلسون الأموال العامة أو يحدثون إضرار بممتلكات الدولة أو يحصلون على رشوة أو يهملون في أعمالهم. كما حرمت على الموظف العام الاشتغال بالتجارة وخاصة تجارة المحاصيل الزراعية وحددت العقوبات اللازمة لذلك وتراوحت بين الطرد من الوظيفة والعمل بدون أجر والنفي والأشغال الشاقة المؤبدة[١٧].

وقد خلطت ريفلين وكذلك جبرييل بير بين الفصل الثالث من هذه اللائحة الذي جاء تحت عنوان " سياسة نامة " وبين قانون السياسة الملكية ككل ويبدوا أن مصدر

هذا اللبس هو ما أورده أحمد فتحي زغلول عن هذا الموضوع في كتابه المحاماة والذي نشر في القاهرة عام ١٩٠٠م.

وفي الفترة ما بين عامي ١٨٤٢/ - ١٨٤٥م صدرت عدة تشريعات تناولت بشكل أو أخر القرية والمجتمع الريفي كان أهمها لائحة الجسور التي صدرت في رجب ١٢٥٨ (أغسطس ١٨٤٢م) التي تناولت المخالفات المتعلقة بصيانة الجسور والسدود. وفي هذا الاتجاه صدر قانون عمليات الجسور في ذي الحجة ١٢٥٨ (يناير ١٨٤٣م) والذي يحدد الواجبات الملقاة على عاتق المهندسين والموظفين والآخرين فيما يتعلق بالجسور والأشغال العامة وهذا القانون يعتبر مكملاً للائحة الجسور المشار إليها. وكان أبرز ما جاء في هذين التشريعين هو ضمان عدالة توزيع المياه في الريف[١٨].

وفي محرم ١٢٦٠هـ صدر قرار الجمعية الحقانية والذي تناول أوضاع الفلاحين الذين تركوا أراضيهم منذ عام ١٢٤٨هـ وإعادتهم إلى بلادهم ومسئولية مشايخ القرى في ذلك[١٩].

كما صدر أمر من ديوان المالية في ٨ جماد الآخر ١٢٦٠هـ حدد مسئوليات مشايخ القرى في حفظ الأمن بالقرى والنواحي ومواجهة حالات قطع الطريق والقرصنة في النيل[٢٠]. وفي ٩ شعبان ١٢٦٠هـ (٢٤ أغسطس ١٨٤٤م) أصدرت الجمعية الحقانية ملحقًا لقانون العقوبات شمل العديد من المواد تحدد العديد من العقوبات وطرق تنفيذها مثل حالات تزييف العملة وتزوير الأختام والتشرد والاغتيال والقتل والسرقة والنهب والنصب والاحتيال وشهادة الزور وغيرها من الجرائم والمخالفات[٢١].

وفي أول محرم ١٢٦١هـ (١٠ يناير ١٨٤٥م) تم نشر جميع القوانين التي صدرت ابتداءً من لائحة الفلاحة وحتى القانون الصادر في ٩ شعبان ١٢٦٠هـ بما

في ذلك القوانين المتفرقة الصادرة عن الجمعية الحقانية خلال الفترة ما بين عامي ١٨٤٢م – ١٨٤٤م في قانون واحد تحت اسم القانون المنتخب الجديد مضافًا إليه التعليمات التي كان محمد علي قد أصدرها فيما يتعلق بمسئوليات العاملين في الجفالك (الضياع الملكية) وكذلك في الأراضي التي تحولت إلى عهد وجاء ذلك في ٢٠٣ بند وقد عرف هذا القانون عند الأوربيين بقانون محمد علي(٢٢).

ويلاحظ أن هذا القانون الجديد لا يتضمن إشارات للشريعة الإسلامية في قضايا الحدود وهتك العرض وإنما حدد العقوبة بالسجن في القلعة أو الأشغال الشاقة المؤبدة في ميناء الإسكندرية لمثل هذه الجرائم(٢٣).

وفي نهاية عصر محمد علي جرت صياغة هذه المجموعة من القوانين بطريقة مبسطة ومختصرة في قانون صدر عن مجلس الأحكام الذي تم تشكيله في أوائل عصر عباس وتم نشره في ٨ رجب ١٢٦٥هـ (مايو ١٨٤٩م). واصبح يعرف لدى الأوربيين باسم قانون عباس(٢٤). وجاء في عشرة فصول تحدث الأول والثاني منها عن الأمور المتعلقة بالزراعة والجرائم والمخالفات التي يمكن أن ترتكب هذا القطاع بما يتفق مع الأسس التي جاءت في لائحة الفلاح (المواد من ١-١٦). أما الفصل الثالث من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان "البنود المتعلقة بالسياسة" فقد اشتمل على الجرائم والمخالفات التي سبق ذكرها في قانون السياسة الملكية وقانون أغسطس لعام ١٨٤٤م (المواد من ١٧-٤٢)، أما الفصل الرابع فاشتمل على الجرائم والحدود التي يتم العقاب فيها وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية (المواد من ٤٣-٥٣). أما الفصل الخامس فيتعلق بأمور الجهادية والمخالفات العسكرية والقضايا التي يكون عساكر الجهادية طرفًا فيها وكذلك سلوكيات مشايخ القرى تجاه المطلوبين للتجنيد من حيث محاباة البعض على حساب البعض ا لآخر (المواد من ٥٤-٥٩)، واشتمل الفصل السادس على الأمور التي تتعلق بحماية الجسور والحفاظ عليها والمخالفات التي يمكن أن ترتكب بهذا الخصوص (المواد

من ٦٠-٦٣) وتناول الفصل السابع المواد المتعلقة بالاختلاس (المواد من ٦٤-٦٩).

ويتعلق الفصل الثامن بالمواد المتعلقة بالسرقة وإخفاء اللصوص ومسئوليات مستويات الإدارة في حالة وقوع سرقات (المواد من ٧٠-٧٩). وتناول الفصل التاسع تقليد الأختام وتزويد تذاكر المرور وغيرها مما يدخل في جرائم التزوير (المواد من ٨٠-٨٥) أما الفصل العاشر والأخير فيتناول جرائم غش النقود وتزييفها وغش المعادن النفيسة[٢٥].

وقد اقتبست بعض مواد هذا القانون من الشريعة الإسلامية كما هو الحال في إتلاف بعض الأعضاء كالعين والأذن والأنف والسن (مادة ٧ من قانون المنتخبات). وكما هو الحال في القصاص والدية والقسامة وفي حالة القتل (المواد من ٢٤-٢٦) وفي إسقاط الحمل وقتل الولد (المواد من ٢٨-٣٠) [٢٦].

أما المصدر الآخر الذي أخذت منه هذه التشريعات فهو القانون الجنائي الفرنسي كما فى النص الذي يقضي بأن حكم الإعدام لا ينفذ على الحامل إلا بعد وضعها (مادة ١٣٧) وكما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس (المادتان ١٦٢ ، ١٦٣) وكما في النص على جريمة النصب وخيانة الأمانة (المادة ١٥٧) [٢٨].

والقراءة المتأنية لهذه التشريعات تشير إلى أنها كانت ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية :

أولاً : <u>وقف التجاوزات والعقوبات المبالغ فيها :</u>

فقد كان المديرون الأتراك وغيرهم من الحكام المحليين في الريف يرتكبون تجاوزات في مواجهة الفلاحين تصل إلى حد القتل، ولدينا إشارات إلى ذلك النوع من الأحكام المتسرعة التي كان يصدرها المديرون الأتراك فيما ذكره إدوارد وليم لين الرحالة الإنجليزي الذي زار مصر أكثر من مرة ابتداء من عام ١٨٢٥ فهو يشير إلى واقعة كان بطلها سليمان باشا السلحدار الذي تولى أكثر من منصب في

عهد محمد علي والمعروف بتصرفاته البربرية -حسب وصف لين – فقد حدث عندما كان سليمان باشا السلحدار مديرًا لطنطا وأثناء قيامه بزيارة تفقدية لإحدى شون الغلال التابعة للحكومة أن وجد اثنين من الفلاحين ينامان بالقرب من الشونة، فسأل عن عملهما وعن سبب تواجدهما في المكان فأخبره أحدهما بأنه أحضر ١٣٠ إردبًا من القمح من قرية مجاورة وأجاب الآخر انه أحضر ٦٠ إردبًا من أرض تابعة للمدينة فصاح المدير منفعلاً " أيها النذل ذلك الفلاح يحضر ١٦٠ إردبًا من قرية صغيرة وأنت تحضر ٦٠ إردبًا فقط من أرض المدينة " وحاول الفلاح المقيم بمدينة طنطا أن يدافع عن نفسه بأنه يحضر هذه الكمية يوميًا بينما زميله يحضر كميته أسبوعيًا. ولكن المدير كان قد أصدر أمره بشنق الفلاح على فرع شجرة قريبة، وإذا كان الفلاح قد نجا من الموت بسبب تحايل العامل الذي كلف بالشنق على منطوق الحكم حين فرق بين الشنق والقتل فعلق الفلاح في حبل لشنقه وجعل رجليه تلامس الأرض الأمر الذي أدهش المدير عند مروره في اليوم التالي عندما وجد الفلاح حيًا ويحضر كمية جديدة من الغلال(٢٩).

وكانت مثل هذه الأحكام الطائشة والمتعجلة تذهب بحياة كثير من الفلاحين ومن ثم صدرت هذه التشريعات لتضع حداً لمثل هذه الأحكام.

يتضح ذلك من مقدمة لائحة الفلاح التي جاء بها :

" أن المسموع بأن أصحاب الجنح المقتضى لهم التأديب من طرف الحكام يضربون ضربًا زيادة عن قانونهم ومن ذلك يحصل لهم تلف فلأجل رفع هذا الغدر يقتضي أن التأديب الذي يلزم إلى كافة المجرمين يتحدد له حدود ويصير التنبيه على حضرات المأمورين ونظار الأقسام وحكام الأخطاط بأنهم لم يتجاوزوا في إجراء قصاص أحد المجرمين زيادة عن ما هو محدد عليهم، وإذا صدر منهم ضرب أحد زيادة عن حدوده فيكون ذلك عايدًا بهم ولأجل فهم ذلك وإجرائه فأظن انه يقتضي تحرير خلاصات من المجلس العالي ونشرهم لكافة المأموريات لأجل أن يكونوا

منتهين لعملية ذلك(٣٠).

وعلى ذلك فقد تضمنت لائحة الفلاح والتشريعات التالية لها نصوصًا تتضمن حماية حقوق الفلاحين تجاه مشايخ القرى إذا ظلموا الأهالي عند جباية الأموال مثل " إذا كان المأمور يطلب من بلد عشرة أكياس (الكيس ٥٠٠ قرش) من المال الذي عليهم وحين تفريد ذلك على الأهالي يتحقق أن شيخ البلد فرد ذلك على الفقراء ولا جاب على أقاربه وحمى بعضًا من الفلاحين الذين له معهم غرض فأول دفعة يضرب ١٠٠ كرباج وثاني دفعة ١٥٠ كرباج(٣١).

أو ميز المشايخ بين أقاربهم وبين الفلاحين في المعاملة عند طلب الأنفار للجهادية "إذا كان أحد الفلاحين له ولدان فقط وأن شيخ الحصة أخذ منه أول مرة ولد منهم وأورده إلى أوردي الجهادية وفي الدفعة الثانية أيضًا من عدائه إلى الفلاح المذكور أخذ منه الولد الآخر وترك والدهم معطلاً عن أشغاله ..... فينبغي أن كان للشيخ المذكور ولد فيؤخذ وإذا لم يكن يوجد له ولد يؤخذ من أقاربه ويفرج عن ابن الفلاح الثاني"(٣٢).

وكذلك في حالة إفراط حاكم الخط في تنفيذ العقاب على أحد الفلاحين " إذا كان حاكم الخط يضرب أحد المذنبين مقدار الكرباج المحدد لذنبه ولكن الغرض له يضربه في مقتل ويموت المضروب من ذلك الضرب فيقتضي دية الشرع ..... والحكم المذكور أيضًا يجري على المأمور الكبير فبمقتضى ذلك يجب أن يكون الضرب فقط في الأكعاب ومحل القعاد" (٣٣).

وكذلك في حالة تشغيل الفلاحين بدون أجر " إذا كان شيخ بلد أو خلافه يشغل فلاح في أشغال نفسه سواء كان في مشال زرعه أو في قلعة أو سائر الأعمال بدون أجرة فمثل ذلك تتحصل منه الأجرة الطاق اثنين "(٣٤).

وعلى الرغم من هذه التأكيدات الصريحة بضرورة الالتزام بهذه القواعد التي

نصت عليها هذه التشريعات فإن الوثائق البريطانية المتعلقة بهذه الفترة تشير إلى أن عدد الضربات بالكرباج كانت تخضع لهوى القاضي فمثلاً إذا سرق الفلاح ماعزاً من الباشا أو الحاكم فقد يحكم بعدد من الضربات تبقي الفلاح عاجزًا لعدة شهور. وتقول هذه الوثائق أن قسوة العقوبة لم تكن بعدد الضربات التي يحددها القاضي بل بالطريقة التي كانت تنفذ بها. وعلى الرغم من أن لائحة الفلاح وغيرها من التشريعات قد حاولت أن توقف هذه الأنواع من التعسف فإن الوثائق البريطانية تشير أيضًا إلى أن هذه اللوائح بقيت أقرب إلى كونها أداة نظرية منها أداة فعالة وبالتالي فشلت في تحقيق ذلك الغرض(٣٥).

بل أن الارتجالية في إصدار الأحكام والقسوة في تنفيذها قد استمرت بعد صدور هذه اللائحة يؤكد ذلك ما ذكره إدوارد وليم لين في كتابه المشار إليه عن واقعة حدثت حوالي عام ١٨٣٣ أي بعد صدور لائحة الفلاح : وملخصها أن ناظر أحد الأقسام بمديرية المنوفية وكان من المصريين الذين استعان بهم محمد على في مثل هذه الوظائف التي كانت في البداية قاصرة على الأتراك يذكر لين أن هذا الناظر كان يقوم بتحصيل الضرائب بإحدى القرى وكان على أحد الفلاحين بهذه القرية أن يسدد مبلغًا من المال قدره ستة ريالات كضريبة متأخرة عليه ولم يكن الفلاح الفقير يملك ذلك المبلغ ولا يملك سوى بقرة يعيش منها هو وأسرته ويستعين بها في أعمال زراعته، وبدلاً من أن يتبع الناظر الوسائل المتبعة مع الفلاحين العاجزين عن دفع الضرائب لجأ إلى نوع من العقاب القاسي حيث أمر شيخ القرية بإحضار بقرة الفلاح المسكين وعرض على الفلاحين شرائها فاعتذروا عن شرائها لضيق ذات اليد فأمر الناظر بإحضار جزار وأمره بذبح البقرة وتقسيمها إلى ستين قسمًا وأمر الفلاحين بشراء كل قسم مقابل ريال واحد وأعطى الجزار رأس البقرة.

وبعد أن حدث ذلك اشتكى الفلاح إلى مدير المنوفية وكان في ذلك الوقت محمد بك الدفتردار. فما كان من المدير إلا أن أمر بإحضار الناظر والجزار الذي ذبح

البقرة والفلاحين الذين اشتروا اللحم ثم أمر الجزار بذبح الناظر وتقطيع جسده إلى ستين جزًا وأمر كل فلاح من الفلاحين الذين اشتروا لحم البقرة أن يأخذ كل منهم جزًا مقابل ريالين أعطاهما لصاحب البقرة كما أعطى الجزار رأس الناظر وتم ذلك بحضور قاضي المنطقة(٣٦).

وتشير الوثائق البريطانية إلى أن أفراد أسرة محمد على لم يكونوا أنفسهم بعيدين عن هذه التجاوزات وخرق القانون. ففي عام ١٨٤٥م قتل سعيد باشا الذي أصبح واليًا على مصر (١٨٥٤-١٨٦٣) فلاحًا بيديه في دمنهور حيث أن سعيد باشا لم يكتف بقسوة العقاب الذي أمر بتوقيعه على الفلاح المخطئ بل أخذ الكرباج بنفسه وظل يضرب الفلاح المسكين حتى مات(٣٧).

ثانياً : <u>ضمان تعبئة الفائض من الريف للمدينة :</u>

استهدفت التشريعات الصادرة في هذا الشأن وضع الضوابط القانونية لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية كان محمد على يسعى لتحقيقها كجزء من مشروعه :

- توفير مياه الري اللازمة للزراعة وضمان عدالة توزيع المياه في الريف.
- توفير قوة العمل اللازمة للزراعة وللأعمال العامة وضمان عدم ترك الفلاحين لقراهم.
- زراعة الأرض وعدم تركها خالية وما يترتب على ذلك من إعطاء أراضي الفلاحين غير القادرين لغيرهم لزراعتها وتحديد مسئولية مشايخ القرى في ذلك وعدم ترك الفلاحين لزراعتهم وتحديد مسئوليتهم في حماية المحصول(٣٨).

وفي هذا الاتجاه يلاحظ أن المشروع قد جرم أفعالاً يعتبرها المشرع المعاصر إهمالاً من الشخص في حق نفسه لا يحاسب عليها القانون لأن أثارها ترتد عليه

وحده. مثل معاقبة من لا يأخذ محراثه وقت التخضير (زرع المحصول) ويذهب إلى غيطه أو يتكاسل في تخضير أرضه، ومثل هذه الأفعال لا تتطلب في التشريع المعاصر تدخلاً من جانب السلطة العامة لمنع مثل هذا الإهمال. لكن المشرع في عصر محمد على واجهها بعقوبة جنائية كانت توقع على المهمل.

ويمكن فهم ذلك على ضوء سياسة الاحتكار التي طبقها محمد علي وهيمنة ا لدولة على كافة أوجه النشاط الاقتصادي وضمان تعبئة الفائض نحو المدينة[٣٩].

وعلى هذا فقد تصاعد المشرع بالعقوبة في حالة إحراق الفلاح لمحصوله وجعل عقوبة هذا التصرف السجن مدى الحياة " إذا كان أحد المشايخ أو الفلاحين يحرق جرنه أو أصنافه زعمًا منه بان يرفع عنه مال أطيانه، فمن يفعل ذلك ينبغي أن يرسل إلى اللومان يقيم فيه مدى حياته إذ هو خائن في حق نفسه وحق الميري"[٤٠].

وكان على حاكم الخط ومشايخ القرى ضمان جباية الضرائب ومن أجل ذلك كانوا يجوبون القرى الواقعة تحت إشرافهم بصورة مستمرة ويعقدون اجتماعات شهرية لموظفي الناحية ومشايخ الحصص والصراف، ويفحصون سجلات الناحية حصة حصة واسمًا اسمًا فإذا اكتشفوا أن حائزى الأرض قد تأخروا في دفع الأموال المقررة عليهم سألوا المتأخرين عن سبب تأخيرهم واستخدموا الضغط إذا لزم الأمر. كما كان عليهم التأكد من أن الصيارف يجمعون من الفلاحين القدر المطلوب. وفي حالة الحاجة إلى السخرة لزراعة الأرض أو لتطهير الترع وتقوية الجسور كان على موظفي الخط بالتعاون مع المأمور تدبير الأعداد اللازمة للقيام بهذه الأعمال والإبلاغ عن الفلاحين الهاربين من مناطق أخرى[٤١].

وكانت مستويات الإدارة المختلفة مسئولة عن وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ فكان المأمور يضطلع بالمسئولية عن كل الأعمال في القرى الواقعة تحت

إشرافه، ولهذا كان يرسل مفتشين للتحقيق من عدم إهمال الفلاحين لأعمالهم وكان يقوم بنفسه بجولات تفتيشية في كل النواحي ويستمع إلى الشكاوى المقدمة ضد الموظفين ويأمر عند الضرورة بإلغاء المطالب التعسفية ويعاقب المخطئين بالحكم عليهم بالسجن حسب القواعد التي حددتها القوانين. وكان يقوم دوريًا بدعوة ناظر القسم وموظفي الخط يناقش معهم ما يجب اتخاذه من إجراءات لتحسين الإدارة وسداد الضرائب.

كما كان على المأمور أن يتأكد من تحصيل وإحضار المحاصيل إلى شون الحكومة وفي حالات تأخر سداد الضرائب كان المأمون يستدعى المشايخ من الأخطاط ويصدر إليهم تعليماته بتدبير تلك المتأخرات خلال وقت محدد(٤٢).

كما كان على المأمور أن يبحث عن الفلاحين الذين هجروا أرضهم وأن يعيدهم مرة أخرى، ويتصل بهذه المسئولية مسئولية أخرى هي التأكد من سلامة التصاريح الصادرة للفلاحين الذين دعتهم الظروف إلى الانتقال من مكان إلى لآخر.

وكان ناظر القسم يراجع حسابات الصيارف في القرى كما كان مسئولاً عن متابعة أعمال الري وسلامة الجسور، كما كان يطلب من كبار المشايخ أن يمدوه شهريًا بأسماء الهاربين من الفلاحين ثم يقوم بالبحث عنهم فإذا كانوا قد هربوا إلى خارج الإقليم كان يقدم بشأنهم طلب إلى المأمور وكان ناظر القسم يرسل تقريرًا شهريًا عن حالة الزراعة والأشغال العامة في القسم(٤٣).

وكان حاكم الخط يقوم بتجميع القائمين مقام ومشايخ الحصص ويبلغهم بالكميات والمحاصيل التي تطلبها الحكومة من كل ناحية ويرتبون توزيع آلات الري وفي موسم الفيضان كانوا يشرفون على عمليات ري القرى ويصدرون التعليمات الخاصة بتوزيع الأرض المخصصة لكل محصول، ويتأكدون من أن المشايخ والفلاحين قد أعدوا الأرض ووزعوا المحصول طبقًا للتعليمات التي أقرتها الحكومة.

وكان حاكم الخط يحيط الناظر علمًا بكل التطورات التي تحدث في القرية مع عمل تقدير موقف للمحاصيل المزروعة وحالة الجسور(٤٤).

ثالثاً : أحكام الرقابة على القرية وإرهاب الريف :

حددت التشريعات السابقة مسئوليات خاصة بالرقابة على الموظفين العاملين في القرية مثل القائم مقام وشيخ الحصة ومشايخ الأخطاط والصيارف والخفراء والعاملين بالشون وكذلك نظار الأقسام والمأمورين. وفي هذا الاتجاه تعرضت التشريعات للتصرفات التي يمكن أن تصدر عن موظفين عموميين يعتبرها المشرع في الوقت الحاضر مخالفات ذات طابع إداري تواجه بعقوبة تأديبية تمس المركز القانوني للموظف. لكن المشرع في عهد محمد علي وضع لها عقوبات أقرب إلى العقوبات الجنائية مثل شيخ الحصة أو القائم مقام الذي لا يحضر إلى أشغال الترع والجسور رغم التنبيه عليه، أو يحضر ثم يهرب أو يتسبب في هروب أحد الفلاحين, فمن حيث هو ممتنع عن أداء خدمة الميري يجب قصاصه، فإن كان شيخ حصة فيضرب مائتي كرباج وإذا كان قائم مقام فيضرب ٣٠٠ كرباج، ومثل شيخ الحصة الذي يهرب عند طلب المال من أحد البلاد، وشيخ الحصة الذي يقسم المال المطلوب من البلدة على الفلاحين دون نفسه وأقاربه من الفلاحين الذين في حمايته، وكذلك الصراف الذي يسكت عن التبليغ عن هذه الجريمة، وشيخ الحصة أو القائم مقام أو حاكم الخط الذي يقبض من أحد دراهم في غياب الصراف، وشيخ الحصة الذي يحمي أحد الفلاحين الممتنعين عن دفع ما عليهم من مال الحكومة، ومثل شيخ الحصة أو القائم مقام الذي يهرب عند طلب المال من أحد البلاد. ويلاحظ أن العقوبة كانت تشتد عند تكرار المخالفات كما كانت تختلف باختلاف مركز الجاني.

فشيخ الحصة أو القائم مقام الذي يهرب عند طلب المال من أحد البلاد كانت عقوبة كل منهما تختلف عن الآخر " فأما القائم مقام فيضرب في أول مرة ٣٠٠ كرباج وفي الثانية ٥٠٠ كرباج وأما شيخ الحصة إذا هرب فيضرب في أول مرة

٢٠٠ كرباج وفي الثانية ٣٠٠ كرباج[٤٥].

وإمعانًا في إرهاب الريف لم يأخذ المشرع بمبدأ شخصية العقاب فكان يعاقب في بعض الحيان غير مرتكب الجريمة[٤٦].

وكانت العقوبة تمتد أحيانًا لتقع على القرية كلها مثل في حالة شيخ الحصة أو القائم مقام الذي يمتنع عن تقديم الأنفار المطلوبين للجهادية وفي هذه الحالة كان يؤخذ المطلوب من أخواتهما فإن لم يكن لهما أخوة فمن أقاربهما فإن لم يكن لهما أقارب فيؤخذ من أنفار الناحية، كما كانت العقوبة تشتد عند تكرار المخالفة[٤٧].

وفي نفس الوقت اعترفت التشريعات بالتعذيب كأسلوب للكشف عن الجاني ففي النص الذي وضع لمواجهة حالات الاعتداء على عمال الحكومة أثناء طلبهم للأموال إشارة صريحة إلى ذلك " أنه إذا كان الضاربون معلومون فيقتلون جميعًا بعد الثبوت بالوجة الشرعي، وإن كانوا غير معلومين في الظاهر ووقع غالب التهمة على بعض أشخاص منهم فينبغي أن الحاكم يجتهد فى تقريرهم بتطويل مدة الحبس والضرب الذي لا يؤدي للهلاك ".

كما كانت العقوبة في بعض الأحيان مقرونة بالتشهير بالجاني كما في حالة إخفاء اللصوص أو التستر عليهم من قبل القائم مقام أو المشايخ الكبار أو مشايخ الحصص فيشير البند ٤٦ من قانون المنتخب الجديد إلى ضرب المسئول عن ذلك " خمسمائة كرباج ويكون ضربه في يوم سوق البلدة عند مجتمع الناس على ملأ العالم"[٤٨].

رابعاً : <u>موجهة التمرد أو العنف الجماعي (انتفاضات الفلاحين)</u> :

حددت التشريعات المسئوليات الناجمة عن مهاجمة " الحكام " خلال أدائهم لواجباتهم وكذلك حالات الثورة أو التمرد الجماعي أو عصيان القرى وغير ذلك من مظاهر الخروج على السلطة التي يمكن أن يلجأ إليها سكان الريف وهنا يلاحظ أنه

ليست هناك فئات اجتماعية توقع منها المشروع الثورة على السلطة غير الفلاحين. ففي لائحة الفلاح نجد ثلاثة بنود تتناول هذه القضية :

- إذا كان أحد المشايخ أو أحد الفلاحين يجمع على رأيه كلام فلاح وتجاسروا على الهجوم على شيخ الخط مع حاكم الخط وفزعهم يكون بالنبوت ... أو باستخدام بندقية".
- " إذا كان أحد من قائمي مقام البلاد أو المشايخ الكبار يكونون مهتمين في خدمة الميري، وفي طلبهم للمال من أربابه قاموا عليهم بعض من أهالي البلد وضربوا أحد من المذكورين ".

غير أن أهم هذه النصوص هو البند الخاص بعصيان القرى حيث جاء به " إذا كان المأمور أو الحاكم يرسل أحد إلى بلد بخصوص مطاليب الديوان ويحصل من عموم الناحية عصيان ويفزعون بالسلاح ولم يطاوعوه فيقتضي أن وقت ذلك يتوجه المأمور إلى الناحية المذكورة فإن اعصوه أيضًا وما أطاعوه فإن كان قريب من تلك الناحية موجوداً أوردي (قوة) من عساكر الخيالة فيرسل إليها عساكر ويحيطون بها ويضبطون كبار مشايخها، وينظر إلى من كان سببًا في العصيان فيرسل إلى لومان الإسكندرية يقيم فيه سنة واحدة وباقي المشايخ ورفقاؤهم الذين وجدوا في العصيان فيضرب كل منهم أربعمائة كرباج ... وإذا وجد أحد من أهالي البلاد المجاورة لتلك الناحية حضر لأجل الإعانة إلى الناحية المذكورة، أن كان شيخًا أو فلاحًا يضبط فإن كان شابًا فيرسل إلى الجهادية وإن كانوا لا يصلحون للعسكرية يرسلوا إلى اللومان يقيمون فيه ثلاث سنوات[٤٩]. وقد تكررت هذه البنود في التشريعات التالية[٥٠].

فقد جاء البند الخاص بعصيان القرى بنفس مضمونه السابق في قانون المنتخب الجديد "... إذا كانت أهالي أحد البلاد عصت بالكلية وتجاسرت على إشهار السلاح وأرسل لها الحاكم فلم يطاوعوه، فإنه يتوجه إليهم بنفسه فإن لم يطاوعون أيضًا

يصير إحاطة البلدة التي يحصل من أهاليها مثل ذلك وضبط المشايخ الكبار وأكبر من يكون سببًا في إيقاد الفتنة يرسل إلى اللومان بقيد الأبد وباقي الكبار يرسل كل منهم بميعاد ثلاث سنين وباقي المشايخ ومن رافقهم من الفلاحين يضرب كل منهم أربعمائة كرباج، وإذا حضر شيخ أو فلاح من سائر القرى إلى البلدة المذكورة بقصد الإعانة فإن كان شابًا يرسل إلى الجهادية وإن يكون كهلاً يرسل إلى لومان الإسكندرية بمدة ثلاث سنوات. وأما إذا أطلقوا بندقية وحصل جرح أو سقط (قتل) فتصير المجازاة بموجب بند ٤٢ من هذا القانون (البند الخاص بالقتل العمد) [٥١].

ونفس النص والمعنى نجده في البند ١١ من قانون رجب عام ١٢٦٥[٥٢].. ومن الواضح أن المشرع قد تصاعد بالعقوبة في التشريعين الأخيرين.

وقد ظلت هذه العقوبات الخاصة بعصيان القرى تحكم التشريع المصري حتى عصر إسماعيل كما يتضح من متابعة تحركات الفلاحين خلال تلك الفترة.

لقد كانت هذه التشريعات تطبقها المجالس المختلفة، فديوان الوالي كان ينظر في الجنايات الكبرى وقد حل محله مجلس ملكية ثم الجمعية الحقانية وفي الأقاليم كان يقوم على تطبيقها المديرين ونظار الأقسام وحكام الأخطاط. والواقع أن تطبيق هذه القوانين كان موكلاً لذمة وضمير هؤلاء الحكام وكثيرًا ما كانوا يتعسفون ويحكمون وفقًا لأهوائهم وشهواتهم فقد كان كل موظف يعتبر نفسه هو القيم على تنفيذ القانون يعاقب الناس دون رقيب. ويلاحظ أن العقوبات التي نصت عليها القوانين كانت على جانب كبير من القسوة ولا تتناسب قسوتها مع نوع الجريمة ولكن مع جسامة الضرر الناتج عنها فسرقة الفاكهة مثلاً جعلت عقوبتها أشد من عقوبة سرقة الدجاج وسرقة الغنم كانت عقوبتها أشد من سرقة الفاكهة[٥٣].

وتتجلى قسوة العقاب على سبيل المثال في قضية غرق الطفل رزق فارس بقرية الغنايم إحدى قرى أسيوط في شوال عام ١٢٦٨ (١٨٥٢). وملخص هذه

القضية كما وردت في وثائق مجلس الأحكام أن الطفل المذكور خرج خلف أمه ليلعب وبعد مضي بعض الوقت وجدت الأم الابن غارقا في مياه الصرف المتخلفة عن المسجد القريب وليس به أثر جروح كما ثبت من التحقيق، وعلى الرغم من أن السلطة المختصة قد انتهت إلى أن وفاة الطفل كانت قضاءً وقدرًا، كما أن أولياء الدم لم يتهموا أحد بقتله كما جاء في منطوق الحكم على الرغم من ذلك نص الحكم على معاقبة مشايخ الناحية وكذلك أصحاب المسجد والمسئولين عنه بجلدهم جميعًا ثلاثمائة كرباج بين جمهور من أمثالهم " كون المذكرين لم حصل منهم التفات في سد البالوعة بوقته "(٥٤).

وليس الجديد هنا هو قسوة العقاب وإنما الجديد يكمن في الصياغة الدقيقة في هذه التشريعات للمهام وأسلوب المراقبة وتحديد العقوبات حيث جرى النص على كل فعل على حدة ومراقبته لتنسيق القرية ككل في اقتصاد للمحاصيل والمال والرجال. وكان ذلك جزء من محاولة صياغة مجتمع القرية فيما يشبه السكنة العسكرية من حيث الانضباط والنظام(٥٥).

والقضية الأخيرة المثارة في هذا الموضوع هي : تطور علاقة تشريعات محمد علي بالشريعة الإسلامية. ذلك أن جبرييل بير في مقاله " التنظيمات في مصر قانون العقوبات " أثار إشكالية تتعلق بتطور موقف محمد علي من الشريعة الإسلامية فهو يذكر أن القانون الذي صدر في ٢٤ أغسطس ١٨٤٤م (٩ شعبان ١٢٦٠هـ) لا يشير إلى الشريعة الإسلامية خاصة في البنود الخاصة بالقصاص والأحوال الشخصية ويرى بير أن التشريعات السابقة واللاحقة لهذا التشريع أكثر محافظة من هذه الناحية(٥٦).

فقد نصت لائحة الفلاح صراحة على أن هتك العرض يعد جريمة ينظر فيها القاضي طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى السلطات المدنية تنفيذ الحكم الذي يصدره القاضي وكان نص هذه المادة على النحول التالي " إذا كان أحد يسب أحد أو

يأخذ وجه بنت فهذه دعوة منوطة بالشرع الشريف "[٥٧].

أما قانون أغسطس ١٨٤٤م فلم يشير إلى القاضي أو إلى الشريعة في هذا الشأن وحدد العقوبة على هذه الجريمة بالسجن في القلعة أو الأشغال الشاقة في ميناء الإسكندرية وكان نص المادة " أن كل من اتهم بالتعدي زوراً على عرض أحد من ذكر أو أنثى ... فيرسل إلى اللومان من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وإن كان من الخدم الكبار فيربط في القلعة تلك المدة"[٥٨].

وعندما صدر قانون رجب ١٢٦٥ أحال هذه الجريمة مرة أخرى إلى الشوع : " إذا قصد أحد أخر بهتك عرض أو بقول سوء أو أزال أحد بكارة بنت فمثل هذه المواد من الأمور التي تنظر بالشرع الشريف فتحال رؤيتها على الحاكم الشرعي. وما يقتضيه الشرع في ذلك يفيد إجراؤه بمعرفة الحاكم العرفي على مقتضى الإعلام الشرعي في ذلك "[٥٩].

وينطبق ذلك على كل ما يتصل بالقصاص والأحوال الشخصية، ويعلل بير ذلك بأن القانون الذي صدر في رجب ١٢٦٥ قد جرت صياغته قبل صدور قانون أغسطس ١٨٤٤م إلا أن نشره قد تأخر إلى أوائل عصر عباس وبذلك يكون القانون الصادر عن الجمعية الحقانية في أغسطس ١٨٤٤م أكثر قوانين محمد علي تقدمًا وأنه تطور طبيعي لموقف محمد علي من الشريعة الإسلامية والحقيقة أن هذا الرأي يحتاج إلى مناقشة ذلك لأن هذا الرأي الذي توصل إليه بير سببه ما ذكره أمين سامي الذي أشار إلى أنه " في رجب ١٢٦٥ تم طبع القانون العام الذي صدر في ختام ١٢٥٩ مدة حكم ساكن الجنان محمد علي باشا وكان جاريًا عليه العمل من وقتها ويشمل ٩٠ مادة وهو مطبوع باللغة العامية[٦٠].

ورواية أمين سامي هنا تحتاج إلى مراجعة لسببين :

١- أن أمين سامي على غير عادته لم يشر إلى المصدر الذي استمد منه هذه

المعلومة.

٢- أن ما جاء بقانون عباس من نصوص خاص بجرائم التزوير وغش العملة والمعادن النفيسة (الزغلية) مأخوذة بنصها من القانون الصادر عن الحقانية (أغسطس ١٨٤٤) مما يؤكد أن القانون الذي نشر في أوائل عصر عباس قد جرت صياغته في فترة لاحقة لصدور قانون الحقانية والقانون المنتخب الجديد. وأن قانون رجب ١٢٦٥ جاء نتيجة مراجعة قانون المنتخب الجديد ولتفادي الازدواجية التي وردت به بين المواد المأخوذة عن لائحة الفلاح فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والحدود وبين المواد المناظرة لها المأخوذة عن قانون الحقانية ١٨٤٤م. وأن هذه المراجعة كان الهدف منها أيضًا التأكيد على الشريعة الإسلامية وهو اتجاه يتفق مع ما هو معروف مع طبيعة عباس المحافظة. وعلى هذا فإن القانون الجنائي الذي تم نشره في أوائل عصر عباس لا يرجع صدوره إلى عام ١٢٥٩ كما ذكر بير اعتمادًا على أمين سامي وإنما يرجع إلى أوائل عصر عباس.

ويبقى بعد ذلك جزءًا من هذه الإشكالية قائمًا وهو الازدواجية التي وردت في قانون المنتخب الجديد والتي ظل معمولاً بها حتى عام ١٨٤٩م والتي قد يحسمها مراجعة أحكام المحاكم الشرعية خلال الفترة ما بين عامي ١٨٤٤م و ١٨٤٩ أي بين صدور قانون الحقانية وبين صدور القانون الجنائي في أوائل عهد عباس.

الهوامش

(١) ميتشيل تيموثي، استعمار مصر، ترجمة بشير السباعي وأحمد حسان، دار سيناء للنشر القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٣، ٧٤.

(٢) ريفيلين ، هيلين آن، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، دار المعارف القاهرة ١٩٧٦م، ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى واخر، ص١٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٧ .

(٤) حول تركيب العضوية لمجلس المشورة وأهم قراراته، انظر عبدالرحمن الرافعي، عصر محمد علي، النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥١م، ص٦٠٨ – ٦١٣.

(٥) لائحة زراعة الفلاح وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح، مطبعة صاحب السعادة شوال سنة ١٢٥٧هـ، صفحة ٢٠ – أيضًا ريفلين، المرجع السابق، ص١٤٧.

(٦) لائحة الفلاح، ص٧.

(٧) المرجع السابق، ص٢٠ ، ٢٨.

(٨) المرجع السابق، ص٦١ – ٧٦.

(٩) جبريل بير، دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، ترجمة عبدالخالق لاشين وعبدالحميد فهمي، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة ١٩٦٧م، ص٢٤٢.

(١٠) لائحة الفلاح ، طبعة ١٢٥٧ صفحة ٦٩-٧٠ ريفلين، المرجع السابق، صفحة١٢٩.

(١١) شفيق شحاته – حركة التجديد فى النظم القانوننية فى مطلع القرن التاسع عشر الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٦١، صفحة ١٠٦.

(١٢) شفيق شحاته، المرجع السابق ، صفحة ١٠٦ .

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) ريفلين ، المرجع السابق ، صفحة ١١٥ .

(١٥) قانون السياسة الملكية ، طبع بمحروسة بولاق فى سلخ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥٣ ص٢-١٢ ، ايضاً ريفلين ص ١١٥ .

(١٦) قانون السياسة الملكية الفصل الثاني : ص١٢-٣١.

(١٧) قانون السياسة الملكية الفصل الثالث : ص٣٢-٤٠.

(١٨) قانون المنتخب الجديد، دار الطباعة المصرية في غرة محرم ١٢٦١هـ ص٣٥-٣٧، ٤٣-٥٣.

(١٩) المرجع السابق، ص٦٨-٧٠.

(٢٠) المرجع السابق، ٧٣، ٧٤ حول القوانين التي صدرت في تلك الفترة انظر أيضًا جبرييل بير، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(٢١) قانون المنتخب الجديد، ص٧٥-١١٥.

(٢٢) انظر قانون المنتخب الجديد.

(٢٣) بير ، المرجع السابق ، ص٢٤٤

(٢٤) المرجع السابق، ص٢٤٤

(٢٥) حول نص القانون : انظر القانون الجنائي الصادر عن مجلس الأحكام في ٨ رجب ١٢٦٥ دار الطباعة المصرية القاهرة في ٨ رجب ١٢٦٥.

(٢٦) شفيق شحاته، المرجع السابق، ص١٠٦.

(٢٧) ــــــــــــــــــــــــ ، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٢٨) بير ، المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٢٩) Lane. E. W. Manners and Customs of the Modern Egyptian. London , 1966, P 129.

(٣٠) لايحة الفلاح لتعليم الزراعة والنجاح، ص٦١. وقد أنشئ المجلس العالي عام ١٨٣٤م وكان يتألف من نظار الدواوين ورؤساء المصالح واثنين من العلماء

يختارهما شيخ الأزهر واثنين من التجار يخترهما كبير تجار العاصمة واثنين من الأعيان عن كل مديرية وكانت له بعض الاختصاصات القضائية، الرافعي، المرجع السابق، ص٦٠٧.

(٣١) لايحة الفلاح . ص ٦٤. قانون المنتخب الجديد مع اختلاف بسيط فى الصياغة بند ١٠ ص٦.

(٣٢) لائحة الفلاح ص٧٥، أيضًا قانون المنتخب الجديد ص٢٢ بند ٤٩.

(٣٣) لائحة الفلاح ... ص٦٨.

(٣٤) قانون رجب ١٢٦٥هـ.

(٣٥) ريفلين، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٣٦) Lane. Op cit. PP 123-129.

(٣٧) ريفلين ، المرجع السابق ، ص١٢٩.

(٣٨) لائحة الفلاح، ص٣٦، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣. –

أيضًا محمد دويدار، الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية الإسكندرية ١٩٧٨، ص١٩٧-١٩٩

– وحول البند الخاص بعدالة توزيع المياه انظر قانون المنتخب الجديد بند ٩٣ص٤٩.

(٣٩) عبدالفتاح حسن، ترتيب الإدارة العامة والرقابة على أعمالها في مصر خلال ١٧٩٨-١٨٧٥م. مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول عام ١٩٧٢، ص٥٦، وحول نص البند المشار إليه انظر لايحة الفلاح ص٧٠ – وقانون المنتخب الجديد بند ٣٥، ص١٦،١٧.

(٤٠) قانون المنتخبات الجديدة بند ٢٠.

(٤١) ريفلين، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٤٢) ريفلين، المرجع السابق، ص١٣١، أيضًا لائحة الفلاح، ص٥٢-٥٥.

(٤٣) المرجع السابق، ص١٣٢،١٣٣.

(٤٤) المرجع السابق، ص١٣٥ – أيضًا لائحة الفلاح، ص٥٢–٥٥. والقائم مقام هو المسئول الرئيسي في القرية في ذلك الوقت.

(٤٥) عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص٥٦–٥٨ حول النصوص الخاصة بالرقابة على الموظفين في الريف انظر : – لائحة الفلاح ص ٦٢ ٦٥.

– قانون المنتخب الجديد ص ٤ ٨ بنود ٦،٨،١٠،١١،١٣.

– قانون رجب ١٢٦٥ ص٤ بند ٥.

(٤٦) د. شفيق شحاته، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٤٧) عبدالفتاح حسن، المرجع السابق ص٥٩ حول نص هذا البند انظر :

– لائحة الفلاح ص٦٣. – قانون المنتخب الجديد ص٥، ٦ بند ٩

– قانون رجب ١٢٦٥ ص٢٤ بند ٢٤ مع بعض التعديل، حيث ألقى النص المسئولية على الأخوة ثم الأبناء ثم أبناء العمومة ثم الأقارب دون أن تمتد إلى كل أفراد القرية.

(٤٨) عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص٥٩–٦٠ عن نصوص هذه البنود انظر :

– لائحة الفلاح، ص٦٨–٧٤. – قانون المنتخب الجديد ص١٣، ٢١ بندي ٢٦،٤٦. – قانون رجب ١٢٦٥، ص٣٦، بند ٧٤. وفيما يتعلق بإخفاء اللصوص يلاحظ أن العقوبة كانت في لائحة الفلاحة ٣٠٠ كرباج.

(٤٩) لائحة الفلاح ص٦٧،٦٨،٦٩.

(٥٠) قانون المنتخب الجديد، ص١١،١٣،١٤ بنود ٢٤،٢٦،٢٧.

قانون رجب ١٢٦٥، ص٥،٧،٢١، بنود ١١،١٤،٤٧.

(٥١) قانون المنتخب الجديد ص١٤ بند ٢٧.

(٥٢) قانون رجب عام ١٢٦٥، ص٦٠٥.

(٥٣) شفيق شحاته، المرجع السابق، ص١٠٦، ١٠٧.

(٥٤) دار الوثائق/ دفتر ٧/١٤/٧ ديـــوان مجلـــس أحكـــام مصـــر، وارد الأقـــاليم ص٥٠،٧٠.

(٥٥) ميتشيل، المرجع السابق، ص٧٤.

(٥٦) جبرييل بير، المرجع السابق، ص٢٤٣،٢٤٥.

(٥٧) لائحة الفلاح ... ص٦٩ – بير، المرجع السابق، ٢٤٤.

(٥٨) نص المادة في قانون المنتخب الجديد ص٨٩، ٩٠ بند ١٦٥ .

(٥٩) قانون رجب ١٢٦٥ص ٢٠ بند ٤٤.

(٦٠) أمين سامي، تقويم النيل وعصر عباس حلمي باشا الأول ومحمد سعيد باشـــا، المجلد الأول من الجزء الثالث، طبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٦، ص٢٢.